هيئة المحامين بالرباط
ⴰⵅⵎⴰⵍ ⵏ ⵜⵎⵖⴰⵔⵉⵏ ⵏ ⵔⵕⴱⴰⵟ
Ordre des Avocats de Rabat

الرباط، في: 2020/06/10.

نظام التكافل الاجتماعي
لهيئة المحامين بالرباط

توطئة :

قرر مجلس هيئة المحامين بالرباط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2020/06/10 إحداث نظام للتكافل الاجتماعي للمحامين المنتسبين لهيئة المحامين بالرباط استجابة لتطلعاتهم وحاجاتهم الملحة وتعزيزا لعرى التضامن والتآزر بين المساهمين في هذا النظام بغية دعم وتحسين أوضاعهم مستندا في ذلك على مقتضيات الفقرة 6 من المادة 91 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 08/101 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008.

الباب الأول : أهداف النظام

يؤسس نظام للتكافل لهيئة المحامين بالرباط يقوم على مبدأ التكافل والتضامن الجماعي بين المساهمين فيه يهدف إلى تقديم المساعدات المادية لمختلف المجالات الاجتماعية للمحامي(ة) المتوقف(ة) عن ممارسة المهنة لظروف صحية أو المحامي(ة) المعوز أو لذويه بعد وفاته في حدود الإمكانيات المتاحة وما يتفق وبرامج النظام إضافة لتوزيع جزء من مداخيل النظام على المحامين الرسميين المنتسبين للهيئة، والمسجلين في جدولها بعد مرور سنة على ذلك.

الباب الثاني : موارد النظام

تتشكل مالية النظام من مداخيل ثابتة وأخرى افتراضية.

ــ المداخيل الثابتة وتشمل :

1 ــ اقتطاع 10 % (عشر %) من أتعاب الدفاع من جميع قضايا التعويض كيفما كانت طبيعتها.

2 ــ فرض دمغة قارة محددة في 200 درهم عن الملفات المدنية وقضايا الوساطة والتحكيم وقضايا النفقة وتوابعها باستثناء قضايا التطليق والطلاق.

3 ــ فرض دمغة قارة محددة في 200,00 درهم عن القضايا الجنائية، و100 درهم عن القضايا الجنحية بها فيها المساعدة القضائية.

4 ــ فرض دمغة قارة في 300 درهم عن تحرير العقود.

5 ــ تخصيص 40.000,00 درهم من واجبات التسجيل المؤداة من طرف كل مرشح لولوج مهنة المحاماة أو راغب في ممارستها لدى هيئة المحامين بالرباط.

6 ــ تخصيص 50 % من عائدات المركب الثقافي والاجتماعي والرياضي السويسي والمركب السياحي لأصيلا ودار المحامي ومن مداخيل مشاريع الهيئة.

7 ــ تخصيص 50 % من عائدات 0,5.

8 ــ جميع مداخيل الدمغة.

ــ المداخيل الافتراضية :

أ ــ هبات وتبرعات الهيئات والمؤسسات.

ب ــ هبات وتبرعات أعضاء الهيئة.

ج ــ هبات وتبرعات أخرى يسمح بها القانون.

الباب الثالث : تخصيصات موارد النظام

تخصص الأموال المحصلة بحساب النظام للأبواب التالية :

الفرع الأول :

أداء أقساط التأمين عن المسؤولية المهنية لكافة المحامين المسجلين بالجدول.

الفرع الثاني :

أداء واجبات التأمين عن الوفاة وأقساط التأمين الصحي الأساسي والتكميلي لكافة المحامين المنتسبين للهيئة رسميون ومتمرنون لفائدة التعاضدية العامة لهيئات المحامين بالمغرب.

الفرع الثالث : تقديم مساعدات مباشرة

تخصص لهذا الباب جميع المبالغ المتبقاة من المخصصات أعلاه لتوزيعها بالتساوي على كافة المحامين الرسميين خلال شهري يونيو ودجنبر من كل سنة، إضافة لتقديم مساعدات لأرامل وأيتام المحامين المتوفين وفق آليات ومعايير يحددها المجلس بمقتضى قرار.

<u>الباب الرابع</u> : تطبيق النظام

يستثنى من الاستفادة المشار إليها، أي من عملية التوزيع، المحامون الآتي ذكرهم :

ـ المحامي المشطب عليه بسبب عقوبة تأديبية.

ـ المحامي المستقيل بصفة نهائية من ممارسة المهنة.

ـ المحامي المتخذ في حقه عقوبة التوقيف طيلة مدة التوقيف.

ـ المحامي المتخذ في حقه عقوبة التغاضي إلى حين رفعها.

ـ المحامي المنتقل لهيئة المحامين بالرباط إلا بعد قضائه مدة سنة ونصف.

ـ المحامي الذي طلب إعفاءه من عملية التوزيع.

ـ المحامي المتقاعد بعد مرور خمس سنوات عن تقاعده الفعلي وتوقفه النهائي عن ممارسة المهنة.

ـ أبناء وبنات المحامي(ة) المتوفي(ة) بعد بلوغهم سن الرشد القانوني باستثناء ذوي الاحتياجات الخاصة.

<u>الباب الخامس</u> : إجراءات تنظيمية

لحسن تدبير النظام يجب احترام الإجراءات التنظيمية الآتية :

أ ـ يجب إخبار النقيب كتابة بكل مخابرة زميل ينتمي إلى نقابة أخرى.

ـ يحق لمجلس الهيئة مراقبة النيابات والمخابرات بخصوص القضايا الخاضعة لهذا التنظيم.

هيئة المحامين بالرباط
ⵓⵅⵓⵍ ⵏ ⵜⵎⵖⴰⵔⵉⵏ ⵏ ⵔⵕⴱⴰⵟ
Ordre des Avocats de Rabat

ــ النيابات والمخابرات الخارجة عن هيئة المحامين بالرباط والمتعلقة بقضايا التعويض تحال على الهيئة التي ينتمي إليها صاحب النيابة أو المخابرة بناء على طلب.

ب ــ يسهر النقيب ومجلس الهيئة على مراقبة الملفات الخاضعة لهذا النظام والمبالغ المستحقة عنها مع إعداد تقرير نصف سنوي عن وضعية النظام من طرف أمين مال المجلس.

ج ــ للمحامي(ة) في القضايا التي تتعلق بشخصه أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الثالثة مع إدخال الغاية أن يطلب كتابة من النقيب إعفائه من الاقتطاع المشار إليه في البند الأول من المداخيل الثابتة في الباب الثاني.

الباب السادس : إجراءات ختامية

في حال إلغاء العمل بهذا النظام لأي سبب من الأسباب فإن جميع أمواله تؤول لهيئة المحامين بالرباط.

ــ تطبق مقتضيات هذا النظام ويسري به العمل ابتداء من تاريخ تحصنه قانونيا.

إمضـــــاء :
نقيب هيئة المحامين بالرباط
الأستاذ محمد بركو

إمضـــــاء :
كاتب مجلس هيئة المحامين بالرباط
الأستاذ محمد توفيق القباب